

(قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958)
باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت
وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي : -

مادة 1

على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة ورؤساء واعضاء مجالس ادارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وعلى اعضاء مجلس الامة واعضاء المجالس البلدية والادارية وامين واعضاء مجلس امانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى المستخدمين الذين يصدر بتحديد فئاتهم او اصنافهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل شخص مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة او مؤقتة ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه او انتخابه اقراره عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر في هذا التاريخ . يتضمن بيان ماله من اموال منقولة او غير منقولة وعلى الاخص الاسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والاحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات . ويسري هذا الالتزام على من تقدم ذكرهم وعلى موظفي البلاط الملكي السابق والخزينة الخاصة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون او الذين يكونون قد تركوها بعد اول ايلول سنة 1939 . ويقدم الاقرار من الموجودين بالخدمة او ممن تركوها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون متضمنا بيانا بذمتهم المالية على الوجه المتقدم في اول ايلول سنة 1939 او عند دخول الخدمة اذا كان لاحقا لهذا التاريخ ثم بيانا بذمتهم المالية من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ ترك الخدمة .
وإذا كانت الخدمة متقطعة وجب ان يكون الاقرار عن كل فترة على حدة وعلى كل من يشملها حكم هذه المادة ان يقدم أيضا خلال ستين يوما من تاريخ ترك الوظيفة او الخدمة او زوال الصفة النيابية . اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر في هذا التاريخ على الوجه المعين في الفقرة الاولى .
ويجوز عند اجراء التحقيق مع شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر اذا اقتضى الحال ذلك . وتعين السلطة القائمة على اجراء التحقيق الميعاد الذي يقدم فيه الاقرار المطوب .
وفي كل الاحوال يجب ان يتضمن الاقرار بيان مصدر الثروة او الزيادة فيها على حسب الاحوال .

مادة 2

يقع واجب تقديم الاقرار ايضا على زوجة كل شخص ممن ذكروا في المادة السابقة اذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها .

مادة 3

يقدم الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة الاقرارات والبيانات المشار اليها الى شعبة الذاتية في الوزارات او الهيئات العامة التي يعملون بها .
ويكون تقديم هذه الاقرارات والبيانات اما بتسليمها مقابل وصل واما بارسالها بكتاب مسجل .
وعلى موظفي الذاتية ان يراقبوا تقديم هذه الاقرارات ويبلغوا حكام التحقيق عن كل من كان مكلفا بتقديم اقرار وفق هذا القانون ولم يقدمه .
كما ان عليهم ان يعرضوا على لجان الفحص التقارير التي تقدم اليهم خلال شهر من تقديمها او عندما تطلب اللجنة او حاكم التحقيق ذلك .

مادة 4

يعد كسبا غير مشروع على حساب الشعب :
1 - كل مال حصل عليه اي شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او بسبب استغلال شيء من ذلك .
2 - كل مال حصل عليه اي شخص طبيعي او معنوي من طريق توأته مع اي شخص ممن ذكروا في المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه .

3 - كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالاقرار المقدم منه، او اورده ولم يثبت له مصدرا مشروعاً . وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للاقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع . وعلى العموم يعتبر كسبا غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة .

مادة 5

يتولى فحص الاقرارات والبيانات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية لجنة او اكثر تتكون من مدير عام بالوزارة او الهيئة المختصة رئيساً ومن اثنين احدهما من كبار موظفي الوزارة او الهيئة والاخر نائب عن المدعى العام يعينه وزير العدلية .

وتقوم اللجنة باجراء الفحص ولو لم يقدم اقرار وذلك عند انتهاء الخدمة او اذا قدمت شكوى عن كسب غير مشروع اثناء الخدمة، وللجنة ان تطلب الايضاحات والمستندات ممن يتناوله الفحص، كما لها ان تطلب المعلومات من الوزارات والمصالح والهيئات النيابية والعامّة الرسمية وشبه الرسمية .
فاذا تبين للجنة من الفحص وجود شبهات على كسب غير مشروع احوالت الاوراق الى حاكم التحقيق .
وفي حالة فحص الاقرار لانتهاء الخدمة تعتبر الذمة بريئة بعد مضي سنتين من تاريخ الاقرار او من تاريخ الوفاة اذا انتهت بها الخدمة . وتتقطع المدة بتبليغ صاحب الشأن باحالة الاوراق الى حاكم التحقيق او باتخاذ حاكم التحقيق اجراءاته في هذا الشأن .

مادة 6

لحاكم التحقيق اجراء التحقيقات اذا وردت اليه شكوى عن كسب غير مشروع او كشف عن ذلك اثناء تحقيق يقوم به . ويكون له في اداء مهمته جميع السلطات المخولة له في التحقيق بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية مع عدم التقيد بالصيانات الواردة فيه او في قوانين اخرى .
ويكون له كذلك سلطة سحب يد الموظف .

وله ان يطلب اية معلومات او بيانات من اية وزارة او مصلحة او هيئة نيابية او عامّة رسمية او شبه رسمية .
ولا يمنع القرار الصادر من لجنة الفحص بان لا شبهة في الاقرار من اتخاذ اجراءات التحقيق من قبل حاكم التحقيق .

مادة 7

اذا تبين لحاكم التحقيق ان الواقعة تكون كسبا غير مشروع احوال المتهم الى المحكمة الكبرى التي يقع في دائرة اختصاصها محل عمله او محل اقامته .
ولا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا الخروج منها باي وجه كان ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من اتخاذ الاجراءات عن كسب غير مشروع .
واذا رأى حاكم التحقيق ان الواقعة تكون مخالفة ادارية او مالية احوال المخالف الى الجهة المختصة للنظر في معاقبته انضباطياً .

مادة 8

تحدد المحكمة الكبرى اقرب جلسة لنظر الدعوى وتعقد جلساتها بصورة علنية ولها ان تعقدتها سرية ان اقتضى الصالح العام ذلك .
ويتبع في رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها الاجراءات المقررة للمحكمة الكبرى فيما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 9

تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقاً على العمل بهذا القانون متى كان لاحقاً ليوم اول ايلول سنة 1939 .

مادة 10

يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف او المستخدم او القائم بخدمة عامة من وظيفته او خدمته .

مادة 11

يجوز لحاكم التحقيق كما يجوز لرئيس المحكمة الكبرى ان يصدر امرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمتهم من ديون او اجر او قيم منقولة او غير ذلك ويترتب على هذا الامر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من اثار دون حاجة الى اجراءات اخرى .
كما يجوز لهما وضع الحجز الاحتياطي على اموال هؤلاء الاشخاص كافة . ويجوز الاعتراض على الامر بالحجز الى المحكمة طبقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة 12

لا يجوز الاطلاع على الاقرارات وما يجري في شأنها من فحص وتحقيق في الحدود المبينة في هذا القانون الا للجهات التي تتولى ذلك .
ومع هذا يجوز لحاكم التحقيق ان يصرح لغير هذه الجهات بالاطلاع على الاقرار اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة 13

1 - يعاقب على عدم تقديم الاقرارات والبيانات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية من المواعيد المقررة لذلك بالغرامة .
2 - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة او بكتليهما كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الاقرارات او البيانات او امتنع بغير عذر مشروع عن تقديم هذه الاقرارات او البيانات .

مادة 14

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة او بكتليهما كل من اخفى باية طريقة مالا متحصلا من كسب غير مشروع او محكوم برده، وفقا لاحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة امره او لديه ما يحملاه على الاعتقاد بذلك .
وعلى المحكمة ان تعفى المتهم من العقوبة اذا كان قد بادر الى ابلاغ جهة الاختصاص في حق الموظف او من في حكمه ممن ذكروا في المادة الاولى او اذا تبينت المحكمة انه اعان اثناء البحث او التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال او عن اموال اخرى حصل عليها احد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة 15

كل شخص ممن ذكروا بالمادة الاولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة او بكتليهما .

مادة 16

كل موظف له علاقة بتنفيذ هذا القانون يفشى شيئا مما ورد بالاقرارات او ما اجرى في شأنهما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (257) من قانون العقوبات البغدادي .

مادة 17

1 - كل من ابلغ عن كسب غير مشروع وادت معلوماته الى الحكم برد هذا الكسب الى خزانة الدولة تقرر له المحكمة مكافأة نقدية تتناسب مع اهمية المعلومات التي قدمها على ان لا تتجاوز المكافأة مبلغ خمسة الاف دينار .
2 - تطبق احكام المادة (157) من قانون العقوبات البغدادي على كل من ابلغ كذبا وبسوء قصد عن ارتكاب اي شخص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 18

لا تمتنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع اية عقوبة اخرى اشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

مادة 19

تختص المحكمة الكبرى وحدها بالحكم في الجرائم الوارد ذكرها في المواد الثالثة عشرة بفقرتها الثانية والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون على الوجه المبين في المادة الثامنة .
ويجوز لها ان تحكم في الجرائم الاخرى المرتبطة بالجرائم المشار اليها في الفقرة السابقة متى كان محلها يعتبر كسبا غير مشروع .
وتسقط الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة عشرة بفقرتها الثانية والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا القانون، من تاريخ اعتبار ذمة الموظف او صاحب الصفة النيابية بريئة .
فاذا كان حاكم التحقيق قد باشر التحقيق في الجريمة بناء على شكوى او على ما كشفه اثناء تحقيق يجريه فلا تسقط الدعوى في الحالتين الا بمضي سنتين من تاريخ تقديم الشكوى او الكشف عن الواقعة .

مادة 20

يجوز تمييز الاحكام الصادرة وفقا لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك قانونا .

مادة 21

ينفذ الحكم الصادر بالرد بالطرق الادارية المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة 22

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الخاصة بالاجراءات التي تتبع لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة 23

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدق ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر محرم الحرام سنة 1378 المصادق لليوم السادس عشر من شهر آب سنة 1958 .

مجلس السيادة
خالد النقشبندي
عضو

العقيد الركن
عبد السلام محمد عارف
نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

محمد صديق شنشل
وزير الارشاد
ووكيل وزير الخارجية

محمد حديد
وزير المالية

ابراهيم كبة
وزير الاقتصاد

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

الزعيم الركن

ناجي طالب
وزير الشؤون الاجتماعية

محمد صالح محمود
وزير الصحة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبة
عضو

الزعيم الركن
عبد الكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى علي
وزير العدلية

بابا علي
وزير المواصلات والاشغال

ابراهيم كبة
وزير الاقتصاد

جابر عمر
وزير المعارف